

المجلس (8) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى قبل قبل نعم قبل كنت مريض اسبوعين. حنا وقفنا على فضائله. فضائل الوضوء ظاهر فضائل الوضوء وقفنا عليه فضائله ها فضائل وقفنا عليه. ها؟ وقفنا على اي شيء - [00:00:00](#)

لا قبل لا الفضائل وتقديم والغسلة الثانية والثالثة وكشف العورة لزيارة صالح وسلطان وقراءة قراءة والاء الا انه وهو القادم المعتاد من المغرب المعتاد ولا واما بنوم ثقيل ولو فسوق. ولا - [00:01:10](#)

او او وذلك او في السابق ولو شك ان الله وان لا يبالي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:03:50](#)

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان - [00:06:00](#)

الى يوم الدين الظاهر وقفنا على قوله هو سننه نعم اه قوله قول المؤلف رحمه الله تعالى وسننه تقدم لنا تعريف السنة تعريف الفضيلة وتعريف الرغبة قال المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك ايضا تعريف المندوب تقدم هذا - [00:06:23](#)

قال غسل يديه الى كوعيه من سنن الوضوء ان يغسل يديه الى كوعيه ويدل لذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:55](#)

غسل يديه الى كوعيه والسنة ان يغسلهما ثلاث مرات سبق ان نشرنا ان عندنا عضوين طهارتهما دائما واحدة الاول الكفان الكفان دائما يغسلهما ثلاثا والثاني مسح الرأس دائما يمسح مرة واحدة - [00:07:17](#)

اما بقية الاعضاء فقد ورد فيها سنن كما سيأتي بيانه ان شاء الله وظاهر كلام المؤلف قوله غسل يديه الى كوعيه انه لا يجب ان يغسلهما اذا انتبه من نوم الليل الناقض للوضوء - [00:07:51](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله وهو قول جمهور اهل العلم واستلوا على هذا في حديث ابن عباس في البخاري وغيره لما بات عند خالته ميمونة فذكر - [00:08:13](#)

ما صنع النبي النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ وانه توضأ وصلى ولم يذكر انه غسل يديه ثلاثا والرأي الثاني هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان غسل الكفين ثلاثا - [00:08:35](#)

لمن استيقظ من نومه ليلا الناقض للوضوء واجب واستدلوا على هذا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:08:54](#)

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وهذا هو الاحوط الاحوط المسلم اذا استيقظ من نومه او من نوم الليل الناقض للوضوء ان يغسل يديه ثلاث مرات - [00:09:11](#)

قال قبل ادخالهما في الاناء نعم سواء كان قليلا او كثيرا نعم قبل ادخالهما في الاناء اذا كان ذلك قليلا لان الكثير سيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عليه قبل ادخالهما - [00:09:33](#)

الاناء كأنية الوضوء والغسل ونحو ذلك. فيستحب اذا كان الماء قليلا ان يغسل يديه الى كوعيه كفيه الى كوعيه قبل ان يدخلهما

في الاناء. قال لك ان امكن الافراغ - 00:09:58

يعني امكن ان يفرغ على يديه من الماء من الاناء يعني امكن اذا امكن ان يفرغ على كفيه من ماء الاناء فانه يفرغ ولا يدخل يديه في الاناء يفرق على يديه - 00:10:21

ويغسلهما ثلاثا ولا يدخل يديه في الاناء حتى يغسلهما فاذا امكن الافراغ كما لو كان الاناء كالصحبة الصحفة يمكن ان يفرغ من الصحفة على كفيه فاذا كان يمكن الافراغ بحيث يكون الماء قليلا والانية يمكن ان يفرغ منها على كفيه - 00:10:49
فانه يغسل كفيه ثلاثا هذا هو السنة قال لك والا ادخلهما فيه. يعني اذا كان لا يمكن الافراغ كالكتير والجاري. فهذه اربع صور تلخص عندنا اربع صور. السورة الاولى ان يكون - 00:11:19

قليلا تكون الان يمكن ان يفرغ منها. فالسنة ان يغسل يديه قبل ان يدخلهم في الاناء الصورة الثانية الا يمكن الافراغ ان يكون الاناء كبيرا ها فتسقط السنة لا بأس ان يدخل يديه في الاناء - 00:11:40

الصورة الثالثة ان يكون الماء كثيرا ها ما الحكم هنا تسقط السنة. يغسل يديه مباشرة. يدخلهما في الكثير الصورة ان يكون الماء جاريا فايضا لا يغسل يديه يدخلهما مباشرة قال وندب تفريقهما - 00:12:00

الظمير هنا يعود الى الكفين بان يغسل كل يد ثلاث مرات على حدة على حدتها يغسل اليمنى ثم يغسل اليسرى يقول لك المؤلف رحمه الله يندب تفريقهما. قال ومضمضة واستنشاق - 00:12:26

يعني من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق. وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك ومذهب الشافعي وعند الامام احمد رحمه الله ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي الغسل وعند ابي حنيفة - 00:12:47

انهما واجبان في الغسل دون الوضوء فأرى في هذه المسألة ثلاثة الرأي الاول مشهور من مذهب مالك والشافعي سنية المظمضة والاستنشاق والرأي الثاني يقابله وجوبهما وهو رأي احمد والرأي الثالث التفصيل وهو مذهب - 00:13:07

ابي حنيفة كما تقدم المؤلف يرى ان ان المضمضة والاستنشاق سنة واسدلوا على هذا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قالوا بان الله سبحانه وتعالى امر بغسل الوجه - 00:13:33
ولم يأمر بغسل الفم او داخل الانف والذين قالوا بالوجوب كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله استلوا بادلة من ادلتهم الآية قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. قالوا بان الفم من الوجه - 00:14:03

بدليل ان الصائم يتمضمض ومع ذلك لا ينتقض عليه صيامه وانه يستنشق ومع ذلك يصح صيامه وايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ اذا توطأ احدكم - 00:14:33

فليجعل في انفه ماء ثم لينثر هذا امر نعم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر هذا امر والحديث في الصحيحين كذلك ايضا في حديث لقيط اه وان كان فيه ضعف اذا توطأت فمضمض - 00:14:56

وايضا ان مما يدل لهذا ان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة او الاستنشاق واما رأي الحنفية انه - 00:15:19

يطهر في الغسل يعني الاستنشاق هو الواجب دون المظمضة فهم اه اه تمسكوا بان ان البدن في الغسل يجب تطهيره. ومن ذلك ما يتعلق بالانف والفم بخلاف نعم بخلاف اه الوضوء. نعم بخلاف الوضوء - 00:15:41

وقانا المؤلف رحمه الله تعالى نعم قال وندب فعل كل بثلاث غرفات يقول لك المؤلف رحمه الله المظمضة والاستنشاق يندب ان يفعل كل واحدة بثلاث غرفات يعني يتمضمض بثلاث غرفات - 00:16:21

ويستنشق بثلاث غرفت نعم يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات لكن ويدل لهذا حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فانه لما توطأ ثلاث مرات. وكذلك ايضا يدل لذلك حديث عبد الله بن زيد - 00:16:50

انه تمضمض واستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات لكن هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق او انه يصل المضمضة بالاستنشاق هذا موضع خلاف نعم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى تنام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:17:16

كلام المؤلف رحمه الله تعالى ظاهره انه يفصل يعني يتممض بثلاث قرفات ويستنشق بثلاث خرافات والرأي الثاني انه يصل بين المظلمة والاستنشاق بمعنى انه يتممض ببعض الغرفة ويستنشق ببقية الغرفة - [00:17:48](#)

وهذا القول هو الصواب وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين المظلمة والاستنشاق هذا لم يحفظ فالسنة ان تأخذ - [00:18:10](#)

طرفة تتممض ببعضها وتستنشق بالبقية. نعم. اما ما جاء من الفصل بين المضمضة هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله ومبالغة مفطر نعم مبالغة مفطر - [00:18:28](#)

المظلمة والاستنشاق تحتها صورتان. الصورة الاولى مضمضة مجزئة. واستنشاق مجزئ والصورة الثانية مضمضة كاملة واستنشاق كامل المضمضة المجزئة هو ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك والمضمضة الكاملة ان يحرك الماء في جميع الفم - [00:18:48](#)

المضمضة المجزئة ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك والمضمضة الكاملة ان يحرك الماء في جميع الفم ايضا الاستنشاق مجزئ وكامل المجزئ ان يصل الماء الى داخل الانف الكامل ان يجذب الماء الى اقصى - [00:19:24](#)

الانف واذا لم يتمكن من اوصول الماء الى داخل الانف وكما ذكر النووي وغيره انه يبيل اصبعه اذا كان اذا كان مريضا في انفه ويصعب عليه ان يستنشق الماء الى داخل الانف مع ان الاستنشاق يعني الاطبا الان - [00:19:46](#)

يذكرون بان الاستنشاق فيه فائدة طبية. يعني استنشاق الماء هذا سبب في علاج ما قد يحدث في الانف من ادواء على كل حال اذا ما تمكن من ان يستنشق الماء الى اقصى الانف فانه يبيل اصبعه ويطهر يطهر انفه - [00:20:11](#)

وقال لك مفطر يعني الصائم لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط ابن صبرة وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال واستنثار - [00:20:39](#)

في وظعي اصبعه من اليسرى على انفه. باستنثار ايضا يقول لك سنة الاستنثار سنة تقدم لنا ان الاستنشاق واجب الاستنثار سنة لانه ابلغ للتنظيف ابلغ في التنظيف قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر - [00:21:01](#)

ولو انه استنشق ولم يستنثر يخرج ما في انفه فان وضوءه كامل لكنه ترك ما ذكره المؤلف رحمه الله من هذه السنية وكذلك ايضا نعم قال ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما - [00:21:24](#)

يعني يرى المؤلف رحمه الله ان مسح الاذنين سنة وانه ليس بواجب وهذا ما عليه اكثر العلماء. وعند الامام احمد رحمه الله ان مسح الاذنين واجب الذين قالوا بانه سنة استدلو بقول الله عز وجل - [00:21:51](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فقال امسحوا برؤوسكم لم يقل برؤوسكم واذانكم الى اخره. فاكثر اهل العلم على انه - [00:22:13](#)

ان مسح الاذنين سنة وليس واجبا. وعند الامام احمد رحمه الله انه واجب واستدل على ذلك بقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس قد جاء في ذلك حديث عبدالله بن زيد لكن فيه ضعف فقالوا بان الامر بمسح الرأس يدخل فيه الامر - [00:22:40](#)

مسح الاذنين نعم والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا مسح النبي صلى الله عليه وسلم اذني كذلك ايضا نعم اه بن عمر رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح كان - [00:23:01](#)

يمسح اذنيه لما كبر الى اخره في مصنف عبد الرزاق نعم مكون المؤلف رحمه الله ظاهرهما وباطنهما كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين - [00:23:25](#)

وظاهرهما بابهاميه. باطنهما بالسباحتين يعني ادخل السباحة في ثقب الاذن في الصماغ وظاهرهما بابهاميه نعم نعم قال وتجديد مائهما يعني ايضا من سنن الوضوء يقول المؤلف رحمه الله ان يجدد - [00:23:50](#)

ما المسح الاذنين. بمعنى اذا اراد ان يمسح اذنيه فانه يأخذ ماء جديدا لاذنيه نعم الثابت المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اذنيه بفضل ماء مسح رأسه هذا هذا المحفوظ - [00:24:13](#)

واما اخذ ماء جديد للاذنين فهذا شاذ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح في ذلك ان جديد الاذنين انه شاذ لا يثبت

وانما الثابت ما هو ان يمسح اذنيه بما فضل من ماء رأسه - [00:24:39](#)

قال ورد مسح الرأس ان بقي بلل. يعني السنة مسح الرأس له حالتان حالة مجزئة كيف ما مسح وحالة كاملة ان يبدأ بمقدم رأسه الى قفاه ثم يرد يديه الى المكان الذي بدأ منه. كما جاء في حديث عبد الله بن زيد - [00:25:00](#)

وقال لك المؤلف رحمه الله تبدأ الان بمقدم رأسك الى هل ترد؟ قال لك ان كان بقي بلل ترد ان بقي بلل فانك ترد من القفا الى مقدم الرأس اذا ما بقي بلل ما يسن لك ان ترد ولهذا قال لك - [00:25:29](#)

ومسح الرأس ان بقي ورد مسح الرأس ان بقي بلل. نعم قال رحمه الله وترتيب فرائضه فان نكس اعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع تابعه ايضا من فرائض من سنن - [00:25:49](#)

الوضوء اه ان يرتب فرائضه. والفرائض هي الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين سنة ان ترتبها هكذا وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا سنة المؤلف رحمه الله يرى - [00:26:15](#)

ان الترتيب ان الترتيب سنة والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الترتيب ركن من الترتيب ركن وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ترتيب سنة هو المذهب الامام مالك - [00:26:40](#)

كذلك ايضا مذهب اه ابي حنيفة رحمه الله تعالى واستدلوا على هذا بما جاء في حديث ابن كلب لما توطأ النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل وجهه ثم يديه ثم تمظظ - [00:27:00](#)

وهنا رجع النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل على عدم وجوب الترتيب. نعم عدم وجوب الترتيب. ولان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:27:22](#)

الى الكعبين آ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والواو هذه لاي شيء للجمع الواو هذه للجمع لم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم ايديكم. قال وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم -

[00:27:40](#)

وارجلكم الى الكعبين الواو هذه الجمع لا تقتضي الترتيب والرأي الثاني كما هو مشهور مذهب الامام احمد ان الترتيب ركن واستدلوا على هذا بان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح بين المغسولات - [00:28:07](#)

ومقتضى البلاغة ان تذكر المغسولات ثم الممسوح لكن الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوحة بين المغسولات انما ذلك مراعاة للترتيب وايضا لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى المسعى - [00:28:30](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به في صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به. في سنن النسائي وان كان فيه ضعف الامر ابدأوا بما بدأ الله به - [00:28:52](#)

فنبداً بما بدأ الله عز وجل به. وعندنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرين لكي تكون موافقة للسنة لا بد فيها من امرين الامر الاول - [00:29:08](#)

الترتيب بين اجزائها والامر الثاني الموااة بين اجزائها لكي تكون موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فان نكس اعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع اذا نكس - [00:29:24](#)

سيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اما الترتيب بين اليمنى واليسرى فهذا ليس واجبا. يعني لو انه قدم اليد اليسرى على اليمنى او قدم الرجل اليسرى على اليمنى فهذا جائز ولا بأس به والسنة - [00:29:48](#)

ان يبدأ باليمنى قبل يسرى في حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن وايضا ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم - [00:30:10](#)

لكن لو قدم فلا بأس ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه ما ابالي باي اعضاء وضوئي بدأت نعم هنا لو نكس فله حالتان يعني لو انه بدأ بيديه قبل وجهه - [00:30:30](#)

فقال لك المؤلف ان بعد بجفاف اعاد المنكس يعني هنا حالتان الحالة الاولى الحالة الاولى آ ان يكون هناك فاصل بمعنى يحصل

الجفاف للعضو لطول الفاصل فهنا يعيد ماذا - 00:30:46

ها يعيد المنكس نعم يعيد المنى هو الان وش الصورة الصورة غسل يديه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه قال الفاصل

وجف العضو يعيد ماذا ها يعيد المنكس - 00:31:09

نعم يعيد المنكس فقط ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى فان نكس اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه الحالة الثانية الحالة الثانية

آآ قال لك والا فمع تابعه اذا لم يطل الفصل - 00:31:38

نعم لم يطل الفصل فانه يعيد المنكس وما بعده نعم نعيد المنكس فما بعده. فتلخص لنا انه اذا نكس فان له حالتين الحالة الاولى ان

يطول الفصل بجفاف العضو فانه يعيد ماذا - 00:32:11

يعيد المنكس وحده الحالة الثانية عام الحالة الثانية نعم نحن قلنا ان الحالة الاولى اذا طال الفصل اعاد المنكس وحده فقط وذكرنا

المثال غسل يديه ثم بعد ذلك وجهه ثم مسح برأسه - 00:32:34

ثم مسح غسل رجليه هنا المنكس ما هو اليدين هنا اليدين هما اللتان بدأ بهما قبل الوجه. فيعيد غسل اليدين الحالة الثانية

الا يطول الفاصل فيقول لك المؤلف - 00:33:04

يعيد المنكس وما بعده وعلى هذا يعيد غسل اليدين وما بعد غسل اليدين من مسح الرأس وغسل الرجلين وهذا كله على سبيل على

سبيل الاستحباب لان الترتيب لان الترتيب كله - 00:33:29

يرون انه ماذا انه سنة وليس واجبا. نعم قال رحمه الله تعالى وفضائله تقدم لنا تعريف الفضيلة قال موضع طاهر يعني ان يتوضأ في

موضع طاهر قول طاهر يخرج النجس - 00:33:49

وسأأتينا في المكروهات ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الوضوء في الموضع النجس انه مكروه وش الدليل على هذا انه يتوضأ

بموضع طاهر نعم اه الدليل على هذا سائر ادلة التنزه عن النجاسة - 00:34:15

كما في حديث ابن عباس انهما اما احدهما انهما لا يعذبان. وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله كان لا يستبرئ

من بوله وكونه يتوضأ في مكان نجس - 00:34:39

يعني مثلا لو كانت النجاسة قريبة منه اذا تساقط الماء قد تتعدى النجاسة الى المتوضأ فيقول لك موضع طاهر. قال واستقبال ايضا

من سنن الوضوء من فضائل الوضوء ان تستقبل القبلة - 00:34:59

اثناء الوضوء وهذا فيه نظر وعندنا قاعدة وهي كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي

وعدم المانع ولم يكن الترك لحق الغير فالترك هو السنة - 00:35:18

القاعدة كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير

الترك هو السنة وهو ما يسمى بالسنة التركية - 00:35:45

فلم هنا وجد سببه في عهد النبي سلم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتوضأ انه يستدير الى القبلة هذا

ما حفظ لو كان الانسان - 00:36:03

مكان الوضوء الى القبلة يتوضأ لكن كونه يعتمد التوجه الى القبلة هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتسمية نعم ايضا

يقول لك المؤلف رحمه الله من سنن الوضوء من فضائل الوضوء التسمية. وقد جاء في ذلك - 00:36:17

حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قول بسم الله ارى ان انها سنة

نعم واشد من هذا - 00:36:39

مذهب الامام احمد الحنابلة يرون ان التسبيح واجبة وانها واجبة مع الذكر لكن تسقط بالنسيان عم تسقط بالنسيان. نعم. لكن المؤلف

يرى انها فضيلة. وانها ليست واجبة. والقول بانها ليست واجبة. هو قول جمهور العلماء - 00:36:53

رحمهم الله الامام احمد رحمه الله يقول لا يثبت في الباب شيء نعم لا يثبت في الباب شيء والذين قالوا بانها اه فضيلة كما ذكر المؤلف

رحمه الله تعالى استدلو على هذا - 00:37:15

قالوا بان الاحاديث الواردة في هذا الحديث الوارد له شواهد وله طرق يعبد بعضها بعضا. وايضا استقرأ سنة النبي صلى الله عليه

وسلم. استقرأ سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد - [00:37:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبسملة او يأتي بالبسملة في غالب الافعال مهمة. افعال مهمة في غالبها يأتي النبي بالبسملة. ولهذا

ثبت عن النبي وسلم في البخاري انه قال - [00:37:47](#)

اطفى سراجك واذكر اسم الله اوك سقائك واذكر اسم الله التسمية ايضا وردت في في مواضع كثيرة عند الاكل سم الله يا غلام وايضا

عند الجماع نعم يسمى الى اخره - [00:38:03](#)

وعلى هذا يعني يقال ما دام انه ورد الحديث وان كان الحديث ضعيفا كما قال الامام احمد رحمه الله لا يثبت في الباب شيء فيقال انه

الامر في هذا واسع وانه اذا سمى ان شاء الله يحصى - [00:38:21](#)

يرجى ان يحوز الاجر. قال وتقليل الماء بلا حد نعم تقرير الماء يعني لا يسرف في الماء عند الامام احمد رحمه الله انه يتوضأ بمد

ويغتسل بصع لكن المؤلف قال قال لك - [00:38:37](#)

بلا حد يقاد لنا الماء ولا يسرع انها داخل في الاسراء وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والنبي صلى الله

عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع. قال وتقديم اليمنى - [00:39:01](#)

فعل الاناء المفتوح لجهتها نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تقديم اليمنى ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يعجبه التيامن يستاهل في تناحله وترجله قالت - [00:39:22](#)

في ظهوره وفي شأنه كله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت ابدأ اذا توضأت ابدأ وبسبب فابدأوا بما يمينكم. قال وجعل الاناء

المفتوح الى جهتها. الاناء لا يخلو من امرين اذا كان الاناء مفتوح مثل الصفحة ها فانك تجعله عن يمينك - [00:39:41](#)

وان كان مغلقا مثل الابريق ها تجعله ماذا؟ عن يسارك كان مفتوحا اجعله عن يمينك وان كان مغلقا اجعله ماذا؟ عن يسارك قالوا لان

هذا اعون على تناول اثناء الوضوء - [00:40:04](#)

قال رحمه الله وبدأ بمقدم الاعضاء. تبدأ بمقدم اعضاءك. لان هذا ظاهر السنة وعلى هذا اذا اردت تتوضأ تبدأ منين؟ ها من اعلى

الجهة اذا اردت ان تغسل وجهك تبدأ من اعلى الجهة - [00:40:24](#)

واذا اردت ان تغسل يديك تبدأ منين من من الكفين واذا اردت ان تغسل رجلك تبدأ من اطراف الاصابع وهكذا ويدل لي هذا حديث

عبدالله بن زيد لما ذكر صفة المسح قال فبدأ بمقدم رأسه - [00:40:43](#)

الى قفاه قال بدأ بمقدم رأسه. فهذا دليل لما ذكر المؤلف رحمه الله قال والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجل ايضا قلت من فضائل

وضوء الفضيلة الاولى واجبة. الغسلة الاولى واجبة - [00:41:04](#)

الثانية فضيلة والثالثة فضيلة وهذا ما ذكر المؤلف رحمه الله والصحيح في ذلك ان يقال انه يستحب للمسلم ان يأتي بكل الصفات

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء - [00:41:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في الوضوء اربع صفات. الصفة الاولى انه توضأ مرة مرة يعني غسل وجهه مرة وتمضمض

واستنشق مرة والى اخره الصفة الثانية انه توضأ مرتين مرتين - [00:41:48](#)

الصفة الثالثة انه توضأ ثلاثا ثلاثا الصفة الرابعة انه خالف فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه مرة واحدة وقول المؤلف رحمه الله

حتى في الرجل هذه اشارة خلاف وحرف حتى - [00:42:07](#)

هذا يأتي به العلماء رحمهم الله للاشارة للخلاف لو وحتى وان هذه يشيرون يشير بها العلماء رحمهم الله للخلاف الرجلان يغسلان

اثنتين وثلاث لان بعض العلماء قال لك لا بالنسبة للقول الثاني في المذهب المشهور بمذهب الامام مالك - [00:42:37](#)

رحمه الله تعالى نعم اه ان الرجلين المطلوب فيهما الانقاء نعم فقط. ها نعم اه قال رحمه الله وترتيب السنن في انفسها او مع

الفرائض نعم ترتيبها ما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:43:10](#)

من السنن السابقة فانه يستحب ان ترتب نعم سنن السابقة بيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يستحب اه ان ترتب او مع الفرائض

يعني سواء كانت السنن مستقلة او كانت تابعة للفرائض - [00:43:32](#)

فانه يستحب لك ان ترتبها كما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمثلا من السنن كما تقدم المضمضة والاستنشاق ترتب تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ما تبدأ بالاستنشاق ثم بعد ذلك - [00:43:54](#)

المظلمة وانما ترتب المظلمة ثم بعد ذلك الاستنشاق كما سلف قال واستياك وان باصبع ايضا من سنن الوضوء ان ان تستاك. قال لك المؤلف حتى ولو كان ذلك باصبع يدل لذلك حديث ابي هريرة - [00:44:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء فالسواك والسواك له وقتان وقت استحباب وقت تأكد الاستحباب وقت الاستحباب دائما يستحب للمسلم ان يستاك دائما - [00:44:38](#)

ويدل لذلك حديث عائشة في البخاري معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وطهارة الفم ورضا الرب مطلوب في كل حال. وعلى كل حال - [00:45:03](#)

ويتأكد السواك فيما وضع ذكر المؤلف رحمه الله منها الوضوء والموضع الثاني عند الصلاة والموضع الثالث عند سيذكر المؤلف نعم قال لك وان باصبع يعني حتى لا يشترط المؤلف رحمه الله يقول لك لا يشترط العود - [00:45:19](#)

حتى ولو استاك باصبعه وما ذهب اليه المؤلف هو الصواب ان العود ليس شرطا خلافا لمذهب الامام احمد رحمه الله الذين يشترطون العود وان السنة لا تحصل الا بالعود. فالصحيح في ذلك ان كل - [00:45:41](#)

ما يطهر الفم وينقيه تحصل به السنية سواء كان ذلك باصبع او بالفرشة او بالسواك او غير ذلك نعم لحديث عائشة سواك مطهرة للفم مرضاة للرب. قال كصلاة بعدت - [00:45:58](#)

منه نعم اه يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ايضا مما يتأكد فيه السواك للصلاة للصلاة لحديث ايضا ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل - [00:46:21](#)

لصلاة المؤلف رحمه الله بعدت يعني بعدت عن السواك لو استاك قريبا لا يشرع السواك للصلاة. مثال ذلك انسان اراد ان يصلي تحية المسجد فاستعك ثم صلى ثم اقيمت الفريضة يقول لك لا يشرع له ان يستحق - [00:46:42](#)

بان الفاصل هنا بين الفريضة والنافلة قريب نعم الفاصل هنا قريب ليس طويلا لكن لو انه صلى مثلا الظحى ثم بعد ذلك جاء وقت الظهر يشرع له ان يستاك او لا يشرع - [00:47:08](#)

لان الفاصل هنا طويل. اه قاليك وقراءة وقراءة القرآن. نعم. والصحيح يعني الصحيح ما ذهب اليه اكثر اهل العلم انه يشرع ان يستاك لكل صلاة سواء قارئ قرب استياقه او لم يقرب ظاهر الحديث حديث ابي هريرة - [00:47:29](#)

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. وهذا يشمل ما اذا استاك آآ عند آآ عند الصلاة السابقة ولم يطل الفصل او طال الفصل نعم قال وقراءة قرآن هذا الموضع الثالث مما يتأكد فيه السواك - [00:47:54](#)

قراءة القرآن اذا اراد ان يقرأ القرآن يستحب له ان يستاك ويدل لذلك حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك. قال من نوم هذا الموضع الرابع. انتباه من نوم - [00:48:17](#)

ويدل له حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من نومه يشوش فاه بالسواك. يعني يدللكه بالسواك. وتغير وتغير فم تقدم من حيث ابي هريرة تغيرت رائحة - [00:48:36](#)

الفم بسبب طول سكوت او بسبب اكل او غير ذلك فانه يستحب له ان يستاق في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:54](#)

ستاك لما انتبه من النوم لان النوم مظنة تغير الفم قال وكره موضع نجس كراهة فيما نهى عنه الشارع لا على وجه الالزام موضع نجس كما تقدم وذكرنا الدليل على ذلك - [00:49:11](#)

واكثر الماء تقدم دليله. والكلام بغير ذكر الله نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يتكلم بغير ذكر الله اما الكلام بذكر الله تسمية التسمية هذي كما تقدم انها من - [00:49:31](#)

الفضائل نعم انها من وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى من كراهة الكلام اثناء الوضوء هذا فيه نظر. نعم والصحيح انه لا يكره لان كما تقدم لنا ان الكلام لا يخلو من ثلاث حالات - [00:50:00](#)

حالة الحالة الاولى اثناء قضاء الحاجة فهذا منهى عنه ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام. لما سلم عليه وهو يبول لم يرد السلام الحالة الثانية اثناء - [00:50:20](#)

الاسفنجة والاستجمار فالاصل بباحة الحالة الثالثة اثناء الوضوء او الغسل فهذا جائز ولا بأس به. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم اثناء الغسل كما في حديث امي هانئ رضي الله تعالى عنها في البخاري وغيره - [00:50:37](#)

الصحيح انه اذا تكلم اثناء الوضوء فان هذا جائز ولا بأس به ولا يقال بالكراهة. قال لك والزائد على الثلاث هذا صحيح. نعم اذا زاد على ثلاث على ثلاث غسلات فان هذا مكروه - [00:50:56](#)

وفي الحديث فمن زاد فقد تعدى واساء وظلم ولان هذا من الاسراف وتقدم الكلام على ذلك. قال وبدء بمؤخر الاعضاء يعني كونه يبدأ بمؤخر اعضائه كما تقدم السنة ان يبدأ - [00:51:15](#)

في مقدم الاعضاء لكن لو بدأ في مؤخر الاعضاء يقول لك المؤلف رحمه الله بان هذا يكره لكن لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة قال وكشف العورة عدم الحاجة - [00:51:34](#)

يعني كونك تكشف العورة اثناء قضاء اثناء الوضوء هذا خلاف حفظ هذا خلاف حفظ العورة الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم - [00:51:51](#)

بحيث بهزم الحكيم عن ابيه عن جده النبي قال احفظ عورتك فما دام انه ليس هناك حاجة الى كشف العورة يستتر المسلم عورته. ولهذا قال لك المؤلف يكره. قال ومسح الرقبة. ايضاً - [00:52:08](#)

هذا بدعة مسح الرقبة يعني التعبد لله عز وجل بمسح الرقبة لانه تعبد في عبادة لم يتعبد بها النبي وزاد على ما تعبد به النبي صلى الله عليه وسلم. قال وكثرة الزيادة على - [00:52:25](#)

محل الفرض يعني يكره يعني الغرة يعني اطالة الغرة واطالة التحجيل هذا مكروه يقول لك المؤلف الغرة آ هي البياض الذي يكون التحجيل البياض الذي يكون في وجه الفرس والغرة - [00:52:42](#)

البياض الذي يكون في قوائم الفرس فالنبي صلى الله عليه وسلم شب النور الذي يكون للمتوضأ يوم القيامة شبه النور الذي يكون للمتوضي يوم القيامة ببياض وجه الفرس وبياض قوائمه. فالمتوضأ يأتي يوم القيامة - [00:53:07](#)

وفي وجهه نور وفي قوائمه نور هل يشرع ان يطير غرة؟ ما دام انه هذا نور هل يشرع ان ان تطيل الغرة آ تغسل شيء من الذراع العضد تغسل شيء من الرأس - [00:53:31](#)

او ان هذا غير مشروع. هذا موضع خلاف. هذا موضع خلاف فبعض العلماء قال يشرع واختلوا في حد الغرة والتحتيم. منهم من قال نصف العضد. منهم من قال المنكب. الى نصف الساق الى الركبة. وهذا بالنسبة - [00:53:52](#)

التحجيل يغسل شيئاً من الوجه واستدلوا على هذا بان هذا هو فعل ابي هريرة. ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كان يتوضأ الى المنكب وايضاً جاء في الحديث وهو مدرج - [00:54:11](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من اقضاء منكم الطين غرته وتحجيله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقالوا بان هذا آ آ دليل على استحباب آ طالت الغرة والتحجيل. لكن هذا مدرج - [00:54:27](#)

مدرج في الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والرأي الثاني وهو اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه لا يستحب ان يطيل الغرة ولا التحجير بان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا توضأ. النبي عليه الصلاة والسلام لم يتجاوز المرفق. ولم يتجاوز الكعبة - [00:54:47](#)

حديث ابي هريرة النبي توضأ حتى اشرع في العضد. يعني غسل المرفق. حتى اشرع في الساق يعني غسل الكعب وهذا القول هو الصواب. الصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وانه لا يشرع للمسلم ان يطيل غره ولا وانما جاء ذلك عن ابي هريرة رضي

رحمه الله تعالى وترك سنة يعني يكره للمتوضأ ان يترك سنة يعني يتعمد ترك سنة من سنن الوضوء تقدم لنا من سنن الوضوء على ما ذهب اليه المؤلف غسل الكفين الى الكوعين - 00:55:32

فاذا ترك غسلهما في بداية الوضوء يقول لك المؤلف رحمه الله بانه يكره لكن كما تقدم ذكرنا قاعدة وهي انه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة الصحيح في ذلك انه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة لكن نقول فاته الخير والفضل والاجر عند الله - 00:56:19

عز وجل نعم قال نعم. قال رحمه الله تعالى ونذب ندب الوضوء قال لزيارة صالح وسلطان يعني يستحب الوضوء اذا اراد ان يزور صالحا يعني ان ان يزور عبدا صالحا كزيارة عالم - 00:56:44

وزاهد ونحو ذلك نعم فيقولون بانه يندب لكن كما اسلفنا نحن ذكرنا قاعدة وهي ما هي قاعدة احسنت كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي - 00:57:17

وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير فالسنة هو الترك النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور اصحابه واصحابه كانوا يزورونه. ومع ذلك لم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لزيارة اصحابه - 00:57:42

او ان اصحابه اه نعم او انهم اصحابه يتوضأون لزيارته نعم وهو سيد الصالحين عليه الصلاة والسلام. لكن هم يقولون بان حضرتهم حضرة الله تعالى هكذا يعللون يعني ايه لكن مع ذلك نقول بان هذا لا يشرى. ومثله ايضا سلطان - 00:57:59

ان يزور السلطان يقول لك يستحب ان يتوضأ لان حضرة السلطان حضرة قهر او رضا من الله عز وجل وهذه التعاليل كلها لا دليل عليها. قال وقراءة قرآن وحديث وعلم وذكر صحيح - 00:58:24

اذا اراد ان يقرأ القرآن دون مس. اما المس هذا سياطينا في نواقض الوضوء انه لا يجوز له ان يمسه القرآن الا من وراء حال. لكن اذا اراد ان يقرأ القرآن - 00:58:45

يستحب له ان يتوضأ ان يكون على طهارة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لرد السلام قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر فهذا يدل على القرآن هو اشرف الذكر - 00:59:01

فاذا اراد ان يذكر الله لقراءة القرآن للحديث هذا كله داخل في ذكر الله العلم هذا كله داخل في ذكر الله. والنبي ايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو - 00:59:22

والدعاء من الذكر لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو تطهر توضأ للدعاء قال وذكر ونوم. نعم هذا سنة. نعم سنة للمسلم ان ان ينام على طهارة. نعم كما جاء في حديث - 00:59:41

البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال ودخول سوق نعم يقول لك ايضا دخول السوق يستحب له ان يتوضأ وهذا لا دليل عليه كما تقدم في القاعدة وادامته يعني يستحب ان يديم الوضوء ان يكون دائما - 01:00:06

متطهرا قالوا لان الوضوء نور الوضوء واذا كان كذلك فانه يستحب له ان يديمه قال لك ولانه قد يذكر الله عز وجل. يعني اكان متوضئا قد يذكر الله. المسلم المسلم - 01:00:26

دائما يذكر الله قال وتجديده ان صلى به او طاف يعني يشرع ان جدد الوضوء ان تجديد الوضوء ان يتوضأ على طهارة لكن متى يشرع تجديد الوضوء اذا استعمل هذا الوضوء في صلاة او طواف - 01:00:50

استعمله في صلاة او طواف يعني رجل توضأ ثم صلى الضحى ثم جاء وقت الظهر وهو على طهارة ها يستحب ان يتوضأ او لا يستحب يستحب لانه صلى به لكن لو توضأ في الضحى - 01:01:14

ولم يصلي ثم جاء وقت الظهر هل يشرع ان يجد دولة يشرع لا يشرع يقولون لا يشرع. ولهذا قال لك ان توضأ اوصل او طاب نعم وهذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ورد في الحديث - 01:01:34

من توضأ على وضوء فله عشر حسنات وان كان لكن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ النبي عليه الصلاة والسلام توضأ على طهارة.

نعم. توضحاً على طهارة واه لكن المؤلف قيده كما هو ايضا المشهور بمذهب الامام احمد انه - [01:01:52](#)

انما يشرع ان اجدد ان صلى به اوطى هذا يحتاج الى دليل. قال رحمه الله تعالى شرط صحته اسلام وعدم حائل ومناف عندنا شروط يقسمها ثلاثة اقسام شروط الصحة شروط الوجوب شروط الوجوب والصحة - [01:02:15](#)

الشروط ثلاثة اقسام شروط الصحة شروط الوجوب شروط الوجوب والصحة معا كما سيأتي اسلام وعلى هذا الكافر لا يصح وضوءه لانه فاقد للتوحيد والاعمال كلها لا تصح الا بالتوحيد - [01:02:40](#)

قال الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك. وقال سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال سبحانه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم - [01:03:02](#)

الا انهم كفروا بالله وبرسوله وعدم حائل. نعم. ايضا اذا كان هناك شيء يحول بين البشرة والماء لابد من ازالته يوجد شمع اسبغ لابد ان تزيله. لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [01:03:22](#)

مع وجود الحائل ما حصل غسل لم يحصل الغسل. لابد من الغسل لكن كما تقدم لنا ها انه اذا كان الحائل يسيرا فهذا يعفى عنه اذا كان حال يسير شيء من الدم او الطين او الصبغ اليسير هذا يعفى عنه. وخصوصا من يلبسه كثيرا. قال وعدم المنافي - [01:03:48](#)

يعني الذي ينافي الوضوء فلو وجد مناف ما يصلح يعني كونه يتوضأ وهو يحدث يتمضمض ولا يزال في الحدث هذا نقول بانه لا يصح او يمس ذكر ذكر يمس ذكره وهو يتوضأ. هذا منافي - [01:04:15](#)

نعم ما يصح انه يمس ذكره وهو يتمضمض ولنفرض انه مس ذكره في اه بيده اليسرى وهو يتوضأ بيده اليمنى ما يصح. هم. هذه شروط الصحة قال لك وشرط وجوبه شروط الوجوب الان شرع المؤلف - [01:04:37](#)

دخول دخول وقت يعني لا يجب الوضوء حتى يدخل الوقت وجب الوضوء لان الوقت سبب وجوب الصلاة واذا وجبت الصلاة وجبت شروطها والوضوء من شروط صحة الصلاة. قال وبلوغها يخرج ماذا - [01:05:00](#)

الصبي الصبي ما يجب عليه الوضوء لا تجب عليه التكاليف حتى حتى يبلغ حتى يبلغ رفع القلم عن ثلاثة وعن الصبي حتى يبلغ. قال وقدرة عليه نعم اذا كان لا يقدر على الوضوء - [01:05:28](#)

لا يجب عليه الوضوء وانما يصير الى ماذا ها الى التيمم انسان لا يقدر لكونه مريضا لا يقدر على ان يتوضأ يصير الى التيمم لا يقدر على الوضوء لعدم الماء يصير على التيمم - [01:05:44](#)

قال وحصول ناقض حصول ناقض فاذا كان هناك ناقض حصل ناقض هذا ظاهر حصول ناقض من نواقض الوضوء نعم حسنة ناقض من نواقض الوضوء اه اه مثلا اه اه اذا حصل ناقض فانه لا يجب عليه الوضوء - [01:06:00](#)

نعم لا يجب عليه الوضوء سيأتينا ان شاء الله آآ ما يتعلق بالسلل والاستحاضة ونحو ذلك في نواقض الوضوء قال رحمه الله تعالى وايضا قوله حصول ناقض يعني انه اذا حصل ناقض من نواقض الوضوء وجب - [01:06:39](#)

وجب الوضوء هذا ظاهر وهذا بالاجماع. يعني اذا حصل لان النواقض كما سيأتينا ان شاء الله اما ان تكون معتادة او تكون غير معتادة التي ينقض عن المشهور من مذهب الامام مالك - [01:07:06](#)

ان وقت المعتادة مثل البول والغائط فاذا حصل هذا الناقض حصل هذا البول او هذا الغائط وجب عليه من يتوضأ نعم وجب عليه ان يتوضأ لكن اذا كان غير معتاد - [01:07:25](#)

كما سيأتينا ان شاء الله في كلام المؤلف رحمه الله الحصول الناقد معنى ذلك انه اذا حصل ناقض حصل بول او غائط وجب عليه ان يتوضأ قال وشرطهما يعني شرط - [01:07:41](#)

الوجوب والصحة جميعا. شرط الوجوب والصحة او شروط صحة شروط وجوب. شروط وجوب وصحة قال عقل وعلى هذا المجنون لا يصح منه الوضوء - [01:08:01](#)

ولا يجب عليه الوضوء لانه مرفوع عنه القلم كما جاء في حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة وذكر المجنون حتى يفريق ونقاء من حيض ونفاس فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الوضوء - [01:08:18](#)

ها ولا يصح منهما الوضوء. حتى يطهران من الحيض والنفاس قال ووجود ما يكفي من المطلق ها المطلق ما المراد به الماء المطلق.

نعم. نعم لابد وعلى هذا اذا وجد - [01:08:37](#)

مثل هذا الماء لا يكفي لغسل الوجه لا يكفي الوضوء لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه الوضوء. ما دام انه شيء ما وجد الا شيئا

يسيرا. نعم قال لك اه وعدم نوم - [01:08:56](#)

وغفلة فلا يجب الوضوء على النائم وكذلك ايضا ما يجب على الغافل وكذلك ايضا لا يصح الوضوء من النائم ولا من الغافل لعدم النية

الغافل لعدم النية والنائم لانه مرفوع عنه القلم وعن النائم - [01:09:18](#)

حتى يستيقظ الا ان الوقت فيه شرط نعم. قال لك نعم كالغسل والتيمم نقف على هذا ان شاء الله. الاسبوع القادم باذن الله -

[01:09:40](#)